بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي/ حسين علي حسين – وكيلاه المحاميان مهند محمود وحيدر محمود .

المدعى عليها / ابتهال عبد الكاظم شنان .

الادعاء

ادعى وكيلا المدعي ان المدعى عليها أقامت الدعوى المرقمة (٥٠٥/ش/٢٠١٢) تطلب التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة نتيجة إيقاع موكلهما الطلاق عليها ولان المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية والدستور العراقي ولا يجوز تشريع قانون يتعارض مع ثوابت الشريعة الإسلامية والذي جعل الطلاق بيد الرجل ولا يتحمل أي تبعات مالية سوى ما أقرته الشريعة المذكورة. فقد طلب الفصل في شرعية المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة . وقد دعت المحكمة الطرفين فلم يحضر المدعي ولا المدعى عليها أو من يمثلهما وقررت المحكمة أجراء المرافعة بحقهما غيابياً أستناداً الى المادة (١١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ وقررت ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي أقام الدعوى بواسطة محكمة الأحوال الشخصية في السماوة طالباً من هذه المحكمة الفصل في شرعية المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وقدم دفعه أمام محكمة الأحوال الشخصية في السماوة في الدعوى التي أقامتها ضده مطلقته (ابتهال عبد الكاظم شنان) لمطالبته بالتعويض عن الطلاق التعسفي بداعي مخالفة نص المادة المذكورة للدستور وان محكمة الأحوال الشخصية كلفته بتقديم دعوى طعن الى المحكمة الاتحادية العليا . فقدم

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457

وكيل المدعي الدعوى في الجلسة المؤرخة ٢٠١٢/٣/٥ وطلب إرسالها الى المحكمة الاتحادية العليا وان محكمة الأحوال الشخصية في السماوة قبلت الدفع وأحالت الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا وقررت جعل الدعوى الشرعية مستأخرة الى نتيجة الفصل في شرعية المادة المذكورة من قبل المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان استوفت الرسم عنها . ولدى تدقيق الدعوى شكلاً وجدت المحكمة الاتحادية العليا ان المادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا تنص على (تقدم الدعوى والطلبات الى المحكمة بواسطة محام ذي صلاحية مطلقة وبلوائح مطبوعة ولاتقبل بخط اليد) . وحيث ان وكيل المدعي قدم دعواه الى المحكمة الاتحادية العليا بواسطة محكمة الأحوال الشخصية خلافاً للشكلية التي نصت عليها المادة المذكورة وان المحكمة لم تراعِ ذلك بقبولها الدعوى واستيفاء الرسم عنها وبناء عليه ولتخلف الشكلية في الدعوى فقد أصبحت الدعوى غير مقبولة شكلاً . كما ان الدعوى وجهت ضد مطلقة المدعي (ابتهال عبد الكاظم شنان) في حين أنها لاتصلح خصماً في دعوى عدم دستورية المادة (٣٩) المشار إليها لأنها لادخل لها في تشريع المادة المطعون بعدم دستوريتها ولان المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ اشترطت في المدعى عليه لكي تصح خصومته ان يترتب على أقراره حكم بتقدير صدور أقرار منه وان يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى . لذلك فالدعوى واجبة الرد شكلاً من هذه الناحية ايضاً . وعليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١٠/٢

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com